

Distr.
GENERAL

S/1999/800
19 July 1999
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

مجلس الأمن



رسالة مؤرخة ١٩ تموز/يوليه ١٩٩٩ موجهة إلى الأمين العام
من القائم بالأعمال بالنيابة في البعثة الدائمة ليوغوسلافيا
لدى الأمم المتحدة

يشرفني أن أحيل إليكم، طيه، رسالة سعادة السيد مومير بولاتوفيتش، رئيس الحكومة الاتحادية لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، المؤرخة ١٦ تموز/يوليه ١٩٩٩ والمتعلقة بتقريركم عن بعثة إدارة الأمم المتحدة المؤقتة في كوسوفو ومتواهيا، المؤرخ ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٩ (S/1999/779) والمقدم إلى مجلس الأمن عملا بالفقرة ٢٠ من قراره ١٢٤٤ (١٩٩٩) (انظر المرفق).

وسأغدو ممتنا لو تفضلتم بتعظيم هذه الرسالة ومرافقها بوصفهما وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) فلاديسلاف يوفانوفيتش
القائم بالأعمال بالنيابة

المرفق

رسالة مؤرخة ١٦ تموز/يوليه ١٩٩٩ موجهة إلى الأمين العام من
رئيس الحكومة الاتحادية لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية

إن جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية نظرت بدقة في تقريركم عن بعثة إدارة الأمم المتحدة المؤقتة في كوسوفو ومتوهيا المؤرخ ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٩ (S/1999/779) والمقدم إلى مجلس الأمن عملاً بالفقرة ٢٠ من قراره ١٢٤٤ (١٩٩٩) المؤرخ ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩. ويتساءل التقرير بقدر كبير من الأهمية لا سيما وأن بعضًا من جوانبه قد يكون لها تنتائج بعيدة الأثر ليس فقط بالنسبة لعملية تحقيق استقرار الوضع عموماً في كوسوفو ومتوهيا بل أيضًا في مجمل المنطقة.

وقد أكد قرار مجلس الأمن رقم ١٢٤٤ (١٩٩٩) من جديد وبصراحة السيادة والسلامة الإقليمية لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية في كوسوفو ومتوهيا، وحدد بوضوح إطاراً للوجود المدني والأمني الدولي في ذلك الإقليم الصربي. ويعتبر الاحترام التام لسيادة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية وسلامتها الإقليمية الأساسية الصحيح الوحيد لأنشطة جميع المشتركين في تنفيذ القرار ١٢٤٤ (١٩٩٩) ولأي تسوية سياسية في كوسوفو ومتوهيا في المستقبل. وإن أي فعل ينتهك هذا المبدأ لا يخدم عملية تحقيق استقرار الوضع أو التوصل إلى حل سياسي له.

وتذكرون أن جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية أوفت بجميع التزاماتها بموجب قرار مجلس الأمن رقم ١٢٤٤ (١٩٩٩) والوثائق ذات الصلة. وبالتالي، فإنها تصر عن حق على أن تقوم بالشيء نفسه جميع الجهات الفاعلة الأخرى، وفي مقدمتها بعثة إدارة الأمم المتحدة المؤقتة في كوسوفو وقوتها. إلا أن الحالة الراهنة في كوسوفو ومتوهيا تدل على أن الامتثال لروح ونص القرار ١٢٤٤ (١٩٩٩) ما زال حتى الآن غير مرض على الإطلاق. علاوة على ذلك، فإن التقرير يوحى بضرورة إعادة النظر بجدية في مسألة عدم احترام نص وروح القرار، وفي التجاوزات الهامة لولاية بعثة إدارة الأمم المتحدة المؤقتة في كوسوفو وسلطتها.

ويركّز التقرير الاهتمام، كما ينبغي، على المشاكل الأمنية الخطيرة جداً التي نشأت في كوسوفو ومتوهيا في أعقاب انسحاب قوات الأمن اليوغوسلافية. وبغية تزويد أعضاء مجلس الأمن بمعلومات موضوعية، من الضروري التشديد على أن هذه المشاكل كانت أساساً نتيجة الفراغ الأمني الحاصل بعد انسحاب قوات الأمن اليوغوسلافية وعدم وجود أي مراقبة لحركة الدخول إلى جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية من خلال المعابر الحدودية غير المحمية الموجودة بينها وبين ألبانيا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة. ونظراً لاعتراف مسؤولين في قوة كوسوفو وبعثة إدارة الأمم المتحدة المؤقتة في كوسوفو بأنهم لا يملكون القوة الكافية لضمان الأمن التام للحدود اليوغوسلافية أو سلامة الأشخاص والممتلكات في كوسوفو ومتوهيا، نرى أنه يتبيّن، عملاً بالقرار ١٢٤٤ (١٩٩٩) (الفقرة ٤) ومرفقه الثاني/.

(الفقرة ٤)، أن يعود ممثلون لجيش وشرطة يوغوسلافيا وغيرهم من السلطات المختصة لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية بصورة مبكرة إلى المعابر الحدودية الدولية من أجل توفير خدمات كاملة وفعالة فيما يتعلق بالجمارك وجوازات السفر والتأشيرات ومن أجل فرض الضوابط الجنائية والصحية والضوابط المتعلقة بأمراض النباتات وغيرها.

ونظرا لأن جماعة مسلحة من الإرهابيين ورجال العصابات الألبان تعبّر دون أي مراقبة وتقوم بصورة منتظمة بإساءة معاملة السكان غير الألبان وتخويفهم واحتقارهم وقتلهم، ونهب ممتلكاتهم وسرقاتها وتدميرها، فضلا عن اقتحام المنازل وحرق الكنائس وأماكن العبادة، فقد حدث نزوح واسع النطاق للصرب وأهالي الجبل الأسود من كوسوفو ومتوهيا. ومنذ أن وصلت بعثة الأمم المتحدة، أجبر ما يزيد عن ١٣٠ ٠٠٠ شخص على الرحيل؛ وقتل ما يزيد عن ٦٠ شخصا (بعضهم قطعت جثثهم بعد قتلهم)؛ وتم الإبلاغ عن أكثر من ١٩٠ مخطوفا أو مفقودا. وجرى حرق ما يقارب ٢٠ قرية صربية. وفي بريشتينا فقط، دمرت خمسة من النصب التذكاري. وهذا كله يدل على أنه ينبغي لقوة كوسوفو وبعثة الأمم المتحدة اتخاذ تدابير فعالة دون إبطاء من أجل القيام بصورة عاجلة وтامة، بنزع سلاح أفراد ما يسمى بجيش تحرير كوسوفو وغيرهم من العصابات الألبانية المسلحة التي تعمد إلى بث الرعب بين سكان كوسوفو ومتوهيا. وهذا يمثل شرطا أساسيا لعودة جميع المشردين بأمان ودون عراقل، وللحفاظ على الطابع المتعدد الإثنيات والطوائف والثقافات التي يتميز بهاإقليم، والتوصل، وبالتالي، إلى تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٢٤٤ (١٩٩٩) بنجاح.

وتثير الحكومة اليوغوسلافية اعترافات شديدة بالنسبة لمفهوم ولاية بعثة الأمم المتحدة في كوسوفو وسلطاتها، كما هو محدد في الفقرات ٣٤ إلى ٤٢ من التقرير، إذ تعتبره مخالفًا لأحكام وروح القرار ١٢٤٤ (١٩٩٩)، مؤكدة من جديد سلامة أراضي جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية وسيادتها.

وفي هذا الصدد، نركز بوجه خاص على عبارة (وردت في الفقرة ٣٥ من التقرير) مفادها أن مجلس الأمن، في قراره ١٢٤٤ (١٩٩٩) عهد، بحكم الواقع، إلى الإدارة المدنية المؤقتة، بمقاليد السلطة "على إقليم كوسوفو وشعبه". هذا القول لا يشير إلى فئة من شعب كوسوفو لا وجود لها فحسب ولكنه يدعو إلى أن تتسلم البعثة من الهيئات والسلطات الحكومية الشرعية في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية غير القابلة للاتهاب على السلطات الإدارية والتشريعية والقضائية في كوسوفو ومتوهيا. ويعد هذا انتهاكا، بوجه خاص، للفقرة ١٠ من منطوق القرار ١٢٤٤ (١٩٩٩)، وكما تؤكد الفقرة ٥ من المرفق الثاني، حيث تبين بوضوح حدود البعثة الإدارية المؤقتة.

إن القرار ١٢٤٤ (١٩٩٩)، يأخذ في حقيقة الأمر، للأمين العام للأمم المتحدة بإنشاء وجود مدني دولي "في كوسوفو ومتوهيا (الفقرتان ١٠ و ١١ من منطوق القرار)"، بهدف توفير إدارة مؤقتة وحكم ذاتي كبير القدر داخل جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية. ووفقًا للمعايير الدولية، فإن "الحكم الذاتي الكبير القدر" معناه انتقال بعض السلطات والحقوق محددة، من قبيل الحق في التخاطب والتعليم والإعلام باللغة الأم، وحماية

الثقافة والتقاليد المحلية علاوة على الشؤون الإدارية المحلية وتعزيزها، إلى منطقة الحكم الذاتي، وهو أمر يتم في إطار نظام دستوري وقانوني أوسع نطاقاً في دولة ذات سيادة.

وليس للممثل الخاص للأمين العام أن يبت، حسبما يراه هو، في ما يتعلق بصلاحية القوانين اليوغوسلافية في كوسوفو وميتوهيا لأن هذه القوانين جزء لا يتجزأ من النظام الدستوري والقانوني الاقتصادي والمالي والضريبي والنقدi ونظام العملات الأجنبية، والنظام الجمركي ونظام التقل وغير ذلك من النظم في جمهورية صربيا والنظم في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية. وهذا، بدوره، يعني التزام بعض الأمم المتحدة في كوسوفو وقوة كوسوفو باحترام القوانين اليوغوسلافية المنطبقة وإنفاذها، وبتمكين السلطات الإدارية والقضائية والمؤسسات والخدمات العامة الأخرى في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية وجمهورية صربيا من الاضطلاع بأنشطتها دون إعاقة. وبوجه خاص، لا يمكن أن تقبل المحاولات التي ترمي إلى تقويض النظام الاقتصادي لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية - ودعامتها الأساسية هي النظام النقدي والنظام الضريبي والنظام الجمركي - باعتباره نوعاً من السيادة غير قابل للتصرف وإنجازاً من إنجازات الاقتصاد السوقـي. ولا يوجد لذلك أي أساس ثابت في القرار ١٢٤٤ (١٩٩٩).

والفرقة ٣٧ من تقرير الأمين العام، التي تنتهي على انتهاء لحق الملكية الخاصة والملكية العامة، غير مقبولة لأنها لا تستند إلى الميثاق ولا إلى أي صك قانوني دولي آخر، بما في ذلك القرار ١٢٤٤ (١٩٩٩). وعلاوة على ذلك، فإن الموقف المعرّب عنها في الفقرتين ٣٩ و ٤٠ بشأن المهام التشريعية والقضائية والتنفيذية للممثل الخاص للأمين العام لا تستند هي أيضاً إلى القانون الدولي ولا إلى القرار ١٢٤٤ (١٩٩٩). إنها تمثل انتهاكاً للمبادئ العالمية المتعلقة بتقسيم السلطة إلى سلطة تشريعية وسلطة إدارية وسلطة قضائية، ولا يمكن أن تكون هي الأسلوب السليم لتنفيذ القرار ١٢٤٤ (١٩٩٩) كما ينبغي، وخاصة إذا كان الأمر يتعلق بإيجاد حل ديمقراطي وسياسي.

ويتبين أيضاً أن تنفذ القوانين اليوغوسلافية تنفيذاً تماماً بالنسبة لنظام التأشيرات ووثائق التعريف (بطاقات الهوية، جوازات السفر، وما إلى ذلك) المعمول بها حالياً، لأن مسألة الجنسية والإقامة هي من أهم المقومات بالنسبة للتمتع بالحقوق الإنسانية والمدنية، ولحماية هذه الحقوق، بما فيها حق الفرد في التصويت. وفي هذا السياق، لا يمكن أيضاً قبول ما ورد ذكره في التقرير من رأي يدعو إلى أن يعامل الصرب باعتبارهم أقلية إثنية في دولتهم، ولا السعي من أجل اختيار أفراد وأحزاب سياسية ليمثلوا مصالحهم مع تجاهل أن لهم ممثليـن انتخبوا بالطرق المشروعة. لقد تم شرح المواقف الرئيسية المتعلقة بهذا الأمر - بمزيد من التفصيل في بيان جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية المؤرخ ٦ تموز/يوليه ١٩٩٩ وفي بيان حكومة جمهورية صربيا المؤرخ ٥ تموز/يوليه ١٩٩٩، وفي الرسائلتين المؤرختين ٢٨ حزيران/يونيه و ٧ تموز/يوليه ١٩٩٩ والموجـتين إلى مجلس الأمن والى الأمـن العام للأمم المتحدة من وزير الخارجية الاتحادـي، زين الدين يوسفوفيتش.

إن يوغوسلافيا، من جانبها ستظل مستعدة للتعاون الكامل مع البعثة الدولية في كوسوفو ومتى وها
وواجهة لإبرام اتفاق شامل ينظم جميع المسائل المتصلة بالتعاون في تنفيذ القرار ١٢٤٤ (١٩٩٩).

إنتي، إذ يحذوني الأمل في أن تبذلوا ما بوسعكم لدى مجلس الأمن لجعله يسلم بما ورد في
تعليقاتنا، أعرب لكم عن أسمى آيات التقدير.

(توقيع) مومير بولاتوفيتش

- - - - -